فصل في حقوق الجار ان من اهم الامور طلب

جار الصالح وفي الحديث التمسوا الجار قبل شراء الدار و
الرفيق قبل الطريق واكرام الجار من سنة الاسلام وفي الحديث
حرمة الجار كحرمة الام وفي بعض الحديث انه صلعم اوجب
حق الجار الى اربعين دارا من كل جانب ومن اكرامه ان يواسيه
بما امكنه ولا يبيت شبعان وجاره طاو ويشركه في الفضل
الذي رزقه الله تعالى ويجتنب اذاه وجفاه وما يكرهه وفي الحديث
ما امن بالله من لا يأمن جاره بوائقه فيهدي لجاره ما يجد
قل او اكثر وان كان الجار ذميا ولا ينظر في دار جاره بغير اذنه
وكان بعض الكبراء ينفق على اربعين جارا عن يمينه وعلى
اربعين جارا عن شماله وعلى اربعين على امامه وعلى اربعين
عن خلفه وكان يبعث اليهم بالكسوة والاضاحي والاعياد
وكان يقول من اراد ان يتزوج فليعلمني حتى اصلح له من
شأنه ومن اذى الجار ان يبول الى جدار داره وان يرمي
كلب جاره ويعلق بابه دون حاجته ومن اكرامه ان يلطف

ولده ويغسل وجهه ويدهن رأسه ويمسح على رأسه مسحة ولا
يحقر ما يهدي اليه جاره ويلقى الجار بوجه طلق ويغترف له من
مرقته ويقرضه اذا استقرضه ويعوده اذا مرض ويغيثه اذا
استغاثه ويعزيه عن مصيبته ويهنيه لخير اصابه ويشهد
جنازته ويحفظ في غيبته اهله ومتاعه ولا يخونه في اهل بيته
ولا يديم النظر الى خادمته وان نائبته نائبة اعنته وان عرت نكبة
الدهر نعشته ولا يضايقه في موضع الجزع على جدار ولا
في مصب ماء الميزاب ولا في مطرح القمامة والتراب ومن حقوق
الجوار ان يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام الا عند الحاجة
ولا يكثر السؤال عن حاله والبحث عن اموره واشغاله ولا
يؤذيه بقتار قدره الا ان يهدي له منها ولا يطول عليه بناءه
فيحجب عنه الريح الا من طيب نفسه ويهدي له من فاكهة يشتريها
اولا والا فيدخلها بيته سرا ولا يخرج بها ولده ليغيظ بها ولد
جاره ويرى تقصير نفسه في ايفاء حق الجار واذا باع داره عرضها
على جاره وينتظرها اذا كان غائبا ولا يبيعها اجنبيا الا باذنه